

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة بجمهورية مصر العربية وجوارات السفر الدبلوماسية ولمهمة جمهورية الصين الشعبية بين حكومتي

جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

والوقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وضيّدة)

ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة بجمهورية مصر العربية ، وجوارات السفر الدبلوماسية ولمهمة جمهورية الصين الشعبية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية والوقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ ذي القعده سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة جمهورية مصر العربية

وجوازات السفر الدبلوماسية ولهمة جمهورية الصين الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ، وال المشار إليهما

فيما بعد بعبارة "الطرفان المتعاقدان" :

يهدف المزيد من تطوير علاقات الصداقة بين دولتيهما وتسهيل تبادل الزيارات

مواطنيهما :

وبعد إجراء المشاورات بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات

السفر الدبلوماسية أو الخاصة من مواطنى جمهورية مصر العربية ، وحاملى جوازات السفر

الدبلوماسية أو لهمة من مواطنى جمهورية الصين الشعبية على أساس من المساواة

والمعاملة بالمثل :

اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

١ - يعفى من شرط الحصول على تأشيرة الدخول مواطنو جمهورية مصر العربية
الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة صالحة للاستخدام : ومواطنو جمهورية
الصين الشعبية الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو لهمة صالحة للاستخدام لدى
زيارتكم لإقليم الطرف الآخر بشكل مؤقت لا يتجاوز ثلثين يوماً ، أو لدى عبورهم
أو خروجهم . وكذا أعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصلية .

٢ - يقوم مواطنو أي من الطرفين المتعاقدين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ، والذين يعترضون الإقامة لفترة تتجاوز ثلاثة أيام في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، باستيفاء الإجراءات الضرورية لطلبهم لدى السلطات المعنية للطرف الآخر .

٣ - يسري حكم هذه المادة أيضاً على أعضاء عائلات المواطنين المذكورين بها ، ويشمل ذلك على وجه التحديد الزوجة والأبناء ، القصر الذين يرافقونهم خلال إقامتهم في الدولة الضيفة وسحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة لجمهورية مصر العربية أو جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة لجمهورية الصين الشعبية صالحة للاستخدام ، أو في حالة إدراجهم على هذه الجوازات بصفتهم معالين .

(المادة ٤)

يدخل مواطنون الطرفين المتعاقدين المشار إليهم في المادة (١) إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو يغادرونه أو يعبرونه فقط من خلال الموانئ المفتوحة دولياً للمسافرين ، ويلتزمون بالإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في قوانين الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٥)

يلتزم مواطنو الطرفين المتعاقدين بالقوانين والقواعد المعول بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طوال فترة إقامتهم في إقليمه .

(المادة ٦)

يقوم المسؤولون الرسميون في الحكومة المركزية من هم في مستوى نائب وزير أو أعلى والضباط من رتبة اللواء بالقوات المسلحة أو أعلى من أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار السلطات المعنية عبر القوات الدبلوماسية ، قبل سفرهم إلى إقليمه لأغراض رسمية بدة لا تقل عن سبعة أيام عمل .

(المادة ٥)

لا يشكل هذا الاتفاق قيداً على حق أي من الطرفين المتعاقدين في منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الطرف المتعاقد الآخر من دخول إقليمه أو إنهاء إقامتهم فيه دون إبداء أسباب لذلك .

(المادة ٦)

يجوز تعليق تطبيق هذا الاتفاق جزئياً أو كلياً من جانب أي من الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة أو الصحة العامة . وفي جميع الأحوال ، يقوم الطرفان المتعاقدان بإبلاغ أحدهما الآخر مسبقاً من خلال القنوات الدبلوماسية باعتزامه تعليق الاتفاق أو إلغاء هذا التعليق لاحقاً ، بمنتهية لا تقل عن سبعة أيام قبل اتخاذ أي من الإجراءين .

(المادة ٧)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان - من خلال القنوات الدبلوماسية - بتبادل نماذج جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذا الاتفاق خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان - خلال فترة سريان هذا الاتفاق - بإبلاغ أحدهما الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ، في حالة إجراء تغييرات على جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذا الاتفاق خلال مدة ثلاثة أيام قبل تداولها ، مع موافاة الطرف المتعاقد الآخر بنماذج من جوازات السفر الجديدة .

(المادة ٨)

لا يؤثر هذا الاتفاق على الحقوق والالتزامات الناشئة عن معاهدات دولية أخرى يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها .

(المادة ٩)

- ١ - تتم تسوية أي نزاع ناتج عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين من خلال المنشارات أو المفاوضات .
- ٢ - يتم إجراه، أي تعديل على نص هذا الاتفاق من خلال الموافقة المتبادلة للطرفين المتعاقدين؛ على أن يدخل التعديل حيز النفاذ طبقاً لأحكام المادة (١٠) من هذا الاتفاق .

(المادة ١٠)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ آخر إخطار كشاف عبى اللتوارات الدبلوماسية يفيد باتمام الإجراءات الداخلية لدى الطرفين المتعاقدين اللازمة لدخوله حيز النفاذ .
- ٢ - يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته كتابة عبى اللتوارات الدبلوماسية في إنها، هذا الاتفاق؛ على أن ينتهي العمل به في اليوم التسعين بعد تاريخ الإخطار .

وقع في مدينة القاهرة بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٦ من أصلين باللغات العربية والصينية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة وجود اختلاف بين النصوص الثلاثة يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية
وزير الخارجية
لى تشاؤ شينج

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير الخارجية
أحمد أبو الغيط

قرار وزير الخارجية

٢٠٠٦ لسنة ٥٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ الصادر بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٦ بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة لجمهورية مصر العربية وجوازات السفر الدبلوماسية ولهمة جمهورية الصين الشعبية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة لجمهورية مصر العربية وجوازات السفر الدبلوماسية ولهمة جمهورية الصين الشعبية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ،

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط